

Unique Opinions of the Hanafi School in the Chapter of Agency in Litigation: A Comparative Jurisprudential Study.

[10.35781/1637-000-126-003](https://doi.org/10.35781/1637-000-126-003)

الباحث: نيك محمد بن محمد جان

Researcher: Naik Mohammad bin Mohammad Jan

الملخص

اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه. أما التمهيد فيشتمل على تعريف مفردات العنوان. المبحث الأول: في التفردات المتعلقة بعقد الوكالة، المبحث الثاني: التفردات المتعلقة بالوكيل وتصرفاته. وكل مبحث يشتمل على عدة مطالب.

أهم نتائج البحث:

- جواز التوكيل المطلق للوكيل.
 - اشتراط حضور الخصم في سماع القاضي البينة على الوكالة.
 - اشتراط علم الوكيل في الخصومة بوكالته.
 - جواز انفراد أحد الوكلاء بالخصومة.
 - جواز إقرار الوكيل على موكله.
 - عدم صحة عزل الموكل للوكيل إلا بعلمه.
 - الوكيل الثاني وكيل عن الموكل.
- الكلمات المفتاحية: (التفردات، المفردات، الوكالة، الخصومة، الحنفية).

لقد اهتم علماء الأمة الإسلامية قديما وحديثا بالفقه الإسلامي ببيان مسائله، وتوضيح مطالبه، وكل مذهب من المذاهب الفقهية له بعض التفردات لا يوافق عليها غيرهم، وهذه التفردات المذكورة في كتبهم الفقهية لكن دون جمع لها في موضع واحد؛ فأحببت أن يكون بحثي بعنوان: "تفردات المذهب الحنفي في باب الوكالة على الخصومة" دراسة فقهية مقارنة".

الهدف من البحث: جمع المسائل الفقهية التي تفرد بها المذهب الحنفي في باب الوكالة على الخصومة، ودراستها دراسة فقهية مقارنة؛ لتسهيل الوصول إليها، ومعرفة الراجح منها.

منهج البحث: اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي.

خطة البحث: جاء تقسيم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، أما المقدمة، فتشتمل على الافتتاحية، وأهمية الموضوع وأسباب

Abstract

Scholars of the Islamic Ummah, both past and present, have devoted significant attention to Islamic jurisprudence by elucidating its issues and clarifying its rulings. Each school of jurisprudence has certain unique positions that are not shared by others. While these distinctive opinions are scattered throughout their classical texts, they are rarely compiled in a single, organized study. Motivated by this, I chose to title my research: "Unique Opinions of the Hanafi School in the Chapter of Agency in Litigation: A Comparative Jurisprudential Study."

Objective of the Research:

To compile the jurisprudential issues in the chapter of agency in litigation that are unique to the Hanafi school, and to analyze them through a comparative jurisprudential lens—thus facilitating access to these issues and identifying the most preferred opinions among them.

Research Methodology:

The researcher adopted the inductive (istiqrā'i) method.

Structure of the Study:

The research is divided into an introduction, a preface, two main chapters, and a conclusion.

The introduction includes the opening remarks, the significance of the topic, the reasons for its selection, a review of previous studies, the structure

of the research, and the methodology used.

The preface addresses the definitions of unique opinions (tafrudāt), agency in litigation, and the Hanafi school of thought.

The first chapter explores the unique Hanafi positions related to the contract of agency.

The second chapter discusses the distinctive opinions related to the agent and his actions.

Each chapter consists of several sub-sections.

Key Findings:

The permissibility of granting an agent unrestricted agency.

The requirement for the opponent to be present when the judge hears evidence of the agency.

The necessity for the agent to be aware of his appointment in the case.

The permissibility of one of multiple agents independently conducting litigation.

The agent may acknowledge claims on behalf of the principal.

Dismissal of the agent by the principal is not valid unless the agent is informed.

A second agent is considered an agent of the principal, not of the first agent.

Keywords: (Unique opinions, distinct rulings, agency, litigation, Hanafi school)

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد: فإن علم الفقه من أشرف العلوم، لأنه به يُتميز الحلال من الحرام، وبه يعبد الإنسان ربه على بصيرة وعلى طريقة صحيحة، وإن علم الفقه رياضة ناضرة، وفروعه محررة، وقد نوه بفضلها الكتاب والسنة.

والفقهاء هم أمناء الشريعة، وحُفَاطُهَا، وفضائلهم سائرة، ومذاهبهم ظاهرة، وحججهم قاهرة، كتاب الله تعالى وسنة رسوله حجتهم، فهم حُرَّاس الدين وحفظته، وأوعية العلم وحملته، الذين سلكوا الطريق السديد، وردوا الفروع إلى الأصول، وكتبَ الله تعالى لهم في الأرض القبول. وقد تواترت الأدلة على فضل العلم والحث على تحصيله، والاجتهاد في تعلمه وتعليمه، وفي مقدمته علم الفقه، فكان اهتمام علماء الإسلام بهذا العلم كبيراً، فألفوا فيه مؤلفات نافعة في كل عصر من العصور، وقد ألف فيه الفقهاء في موضوعات مختلفة.

ومن أهم هذه الموضوعات: موضوع التفردات؛ لأن دراسة تفردات المذاهب الفقهية مهمة جداً في التعرف على أسباب انفرادها في المسائل الفقهية، كما أن البحث في هذا الموضوع يفيد في حصر هذه التفردات، والتأكد من كونها مفردة، ونفي ما ذكرته كتب الخلاف من التفردات وهو ليس منها.

وبالتتبع والقراءة في الكتب الفقهية وجدت أن تفردات المذهب الحنفي في مسائل الوكالة على الخصومة تحتاج إلى جمعها، ودراستها، وتمحيصها، فأحببت أن يكون بحثي بعنوان: (تفردات المذهب الحنفي في باب الوكالة على الخصومة) ومن الله - تعالى - أسأل العون، وأستمد منه السداد في القول والعمل، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الأهمية العلمية للموضوع:

الأهمية العلمية للموضوع والقيمة المعرفية له تظهر في النقاط الآتية:

- 1- إن دراسة المسائل الفقهية التي تفرد بها بعض المذاهب الفقهية مهم جداً؛ لأنها تبرز سمات المنهج الفقهي للمذهب، وتجلي أصوله ومذهبه في الاستنباط.
- 2- المذهب الحنفي له تفردات قيمة، ومهمة في المسائل الفقهية المتعلقة بالوكالة على الخصومة، فبحثها يحقق فائدة علمية.
- 3- إن دراسة تفردات المذهب تلقي الضوء على الأصل الذي بني عليه الانفراد.

- 4- إن دراسة تفردات المذهب وتمحيصها ، يفيد في حصر هذه التفردات ، ونفي ما ذكرته كتب الخلاف من التفردات وهي ليست منها.
- 5- إن الحاجة ماسة إلى جمع المسائل التي تفرد بها الحنفية في باب الوكالة على الخصومة ، ودراستها دراسة فقهية؛ لتعلق حياة أحكام القضاة بها.

أسباب اختيار الموضوع:

تظهر الغاية من اختيار هذا الموضوع في النقاط الآتية:

- 1- ما تقدم ذكره من الأهمية العلمية للموضوع.
- 2- عدم وجود دراسة علمية أكاديمية سابقة -على حد علم الباحث- تطرقت إلى جمع المسائل الفقهية التي تفرد بها المذهب الحنفي في باب الوكالة على الخصومة.
- 3- إن جمع المفترق والمتناثر هدف من أهداف التأليف، وفي هذا الجهد تحقيق لهذا الهدف.
- 4- جمع المسائل الفقهية التي تفرد بها المذهب الحنفي في باب الوكالة على الخصومة في بحث مستقل؛ ليسهل الرجوع إليه.

أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث فيما يأتي:

- جمع المسائل التي تفرد بها المذهب الحنفي في باب الوكالة على الخصومة ، ودراستها دراسة فقهية مقارنة؛ لتسهيل الوصول إليها ، والاستفادة منها.
- تيسر فهم باب الوكالة على الخصومة عند الحنفية من خلال بيان المسائل الفقهية التي تفرد بها المذهب الحنفي.
- معرفة الراجح من أقوال الفقهاء في أهم مسائل باب الوكالة على الخصومة.
- الوقوف على بعض أسباب انفراد الحنفية في المسائل الفقهية.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في إبراز وتوضيح تفردات المذهب الحنفي في باب الوكالة على الخصومة ، وأسباب انفرادهم ، حيث ستجيب هذه الدراسة عن بعض التساؤلات المتعلقة بموضوع البحث ، وهي على النحو الآتي:

- 1- ما هو مفهوم التفردات؟

- 2- ما هي التفردات التي تفرد بها المذهب الحنفي في باب الوكالة على الخصومة؟
 3- ما هي أسباب تفردات الحنفية عن الجمهور في المسائل الفقهية التي تفرد بها المذهب باب الوكالة على الخصومة؟

الدراسات السابقة للموضوع:

بعد التتبع والبحث في المكتبات وشبكة الإنترنت لم أجد -على حد علمي- دراسة مطابقة لموضوعي، إلا أن هناك دراسات لها نوع تشابه مع موضوعي، وهي على نوعين:
 النوع الأول: الدراسات التي تتعلق بباب الوكالة عامة، وهي:

- 1- كتاب بعنوان: المحاماة في الفقه الإسلامي، بندير بن عبد العزيز بن إبراهيم اليحيى.
- 2- كتاب بعنوان: نظام المحاماة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، محمد بن علي بن محمد الخريف.
- 3- المحاماة في ضوء الشريعة الإسلامية والقوانين العربية، مسلم محمد جودت اليوسف.
- 4- كتاب بعنوان: المحاماة بين الفقه والأنظمة العربية، عزت شحاتة كُرَّار.
- 5- كتاب بعنوان: المختصر في أحكام المحاماة في الفقه والنظام، مشعل بن عوض السلمي.
- 6- كتاب بعنوان: المحاماة، تاريخها في النظم وموقف الشريعة الإسلامية منها، مشهور حسن سلمان.
- 7- الوكالة في الخصومة، دراسة مقارنة بين القانون السعودي والفقه الإسلامي، بحث محكم منشور في مجلة البحوث الإسلامي، العدد: (97)، سنة: (1444هـ)، للباحثة: بشائر عوض عبد الله آل حاسن.
- 8- الوكالة على الخصومة وأحكامها المهنية في الفقه الإسلامي ونظام المحاماة الإسلامي، بحث محكم، منشور في مجلة العدل، العدد: (15)، سنة: (1423هـ)، للباحث: عبد الله بم محمد بن سعد آل خنين.

وغير ذلك من الكتب أو البحوث التي كُتبت في الوكالة.

مقارنة هذه الدراسات ببحثي:

أولاً: وجه التشابه: أن هذه الدراسات جمعت مسائل في باب الوكالة، فبحثي أيضاً سيجمع عدداً من المسائل في باب الوكالة.

ثانياً: وجه الاختلاف: الدراسات السابقة كلها جمعت المسائل الفقهية في باب الوكالة عامة، ولم تتعرض لتفردات المذهب الحنفي في باب الوكالة خاصة، أما دراستي فستكون خاصة في تفردات المذهب الحنفي في باب الوكالة على الخصومة ودراستها.

النوع الثاني: الدراسات التي تتعلق بتفردات المذهب الحنفي، ومن أهمها:

- 1- تفردات المذهب الحنفي في وسائل الإثبات، بحث تكميلي قُدِّم لنيل درجة الماجستير، من الباحث: جميل وليد محمد داود، جامعة الخليل -فلسطين-.
- 2- مفردات المذهب الحنفي في كتابي القضاء والشهادات، بحث تكميلي قُدِّم لنيل درجة الماجستير، من الباحث: جاسر بن حمود الجاسر، من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- 3- مفردات المذهب الحنفي في العبادات والتعبد، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه) من الباحث: محمود محمد حمو، بجامعة أم درمان الإسلامية، السودان.
- 4- مفردات المذهب الحنفي في الحج، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه) من الباحث: باسم بن عمر قاضي، بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- 5- مفردات الإمام أبي حنيفة في المعاملات المالية وتطبيقاتها المعاصرة، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير) من الباحثة: جوزاء بنت بادي العتيبي، بجامعة الملك سعود، الرياض، عام 1426هـ.
- 6- مفردات الإمام أبي حنيفة في الأيمان والكفارة والنذور والصيد والذبائح والأطعمة، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة العالمية (الماجستير) من الباحث: بندر بن أحمد السبت، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام 1427هـ.
- 7- مفردات المذهب الحنفي في الجنايات والحدود، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير)، من الباحث: عبد المتين سخي داد شهيدي، بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، عام 1424هـ. وغير ذلك من الدراسات التي تتعلق بمفردات المذهب الحنفي

مقارنة هذه الدراسات ببحثي:

أولاً: وجه التشابه: أن هذه الدراسات جمعت عدداً من التفردات في المذهب الحنفي، فبحثي أيضاً سيجمع عدداً من التفردات في المذهب الحنفي.

ثانياً: وجه الاختلاف: الدراسات السابقة كلها جمعت تفردات المذهب الحنفي في الموضوعات الفقهية غير باب الوكالة على الخصومة، أما دراستي فستكون خاصة في باب الوكالة على الخصومة، فلا يوجد بيننا مسائل مشتركة.

خطة البحث: يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفيما يأتي بيان ذلك:

المقدمة: ويشتمل على الافتتاحية، والأهمية العلمية للموضوع، وأسباب اختيار الموضوع، والهدف من البحث، والدراسات السابقة للموضوع، وهيكل البحث، ومنهج البحث.

التمهيد: في التعريف بمفردات العنوان، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في تعريف التفردات.

المطلب الثاني: في تعريف الوكالة على الخصومة.

المطلب الثالث: في تعريف المذهب الحنفي مختصراً.

المبحث الأول: في تفردات المذهب الحنفي في عقد الوكالة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ركن الوكالة هو الإيجاب والقبول.

المطلب الثاني: جواز التوكيل المطلق للوكيل.

المطلب الثالث: اشتراط حضور الخصم في سماع القاضي البينة على الوكالة.

المبحث الثاني: في تفردات المذهب الحنفي المتعلقة بالوكيل وتصرفاته، وفيه ستة مطالب.

المطلب الأول: اشتراط علم الوكيل في الخصومة بوكالته.

المطلب الثاني: جواز انفراد أحد الوكلاء بالخصومة، وعدم اشتراط اجتماعهم.

المطلب الثالث: جواز إقرار الوكيل على موكله.

المطلب الرابع: الوكيل بالخصومة يملك القبض.

المطلب الخامس: عدم صحة عزل الموكل للوكيل إلا بعلمه.

المطلب السادس: الوكيل الثاني وكيل عن الموكل.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

منهج البحث:

اتبعتُ في كتابة هذا البحث المنهج الاستقرائي حسب التفصيل الآتي:

- 1- جمع المسائل التي تفرد بها المذهب الحنفي في باب الوكالة على الخصومة من خلال كتبهم الفقهية، وذلك عبر المنهج الاستقرائي.
- 2- قراءة نصوص كُتب المذهب الحنفي المعتمدة في باب الوكالة على الخصومة، ثم دراستها دراسة فقهية مقارنة، لمعرفة المتفق والمختلف منها، وذلك بحصر ما تفرد به المذهب الحنفي في باب الوكالة على الخصومة.
- 3- وضع عنوان مناسب لكل مسألة.
- 4- تصوير المسألة المراد بحثها عند الحاجة.
- 5- ضابط التفرد في هذا البحث: أن ينفرد المذهب الحنفي في الراجح المعتمد فيه، عن أقوال المذاهب الفقهية الثلاثة في الراجح المعتمد فيها.
- 6- دراسة كل مسألة دراسة مقارنةً على ضوء أقوال الفقهاء المعتمدة في كل مذهب، وبيان دليل كل مذهب، ثم الترجيح مع الدليل.
- 7- توثيق الأقوال، والأدلة من مصادرها الأصلية المعتمدة في كل مذهب.
- 8- كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني.
- 9- تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها المعتمدة، مع الحكم عليها من أهل الاختصاص إن لم تكن في الصحيحين، أو أحدهما.
- 10- التعريف بالمصطلحات العلمية، والكلمات الغريبة.

التمهيد: في التعريف بمفردات العنوان. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في تعريف التفردات.

تعريف التفردات لغة: التفردات: جمع تفرَّد، وكذلك المفردات جمع مفردة، وكلاهما (التفردات، والمفردات) مأخوذ من الفعل الثلاثي (فَرَدَ)، ومادة فَرَدَ تأتي في اللغة لعدة لمعان تدل في مجموعها على الانفراد والوحدة، يقال: فَرَدَ يَفْرُدُ، وَأَفْرَدَتْهُ أَي: جعلته واحداً، وجاء القوم فُرَادى، أَي: واحداً بعد واحد، والفارد: الثور المنفرد، وظبيةً فاردٌ: المنقطعة عن القطيع، وأفراد النجوم: الدَّراريُّ في آفاق السَّماء⁽¹⁾، فمادة (فرد) تأتي لعدة معان تدل في مجموعها على التوحد والانفراد والاعتزال.

(¹) انظر: لسان العرب، ابن منظور (3/ 331) القاموس المحيط، الفيروز أباي (ص: 305).

تعريف التفردات اصطلاحاً:

عرف العلماء المفردات اصطلاحاً بعدة تعريفات⁽²⁾، ومن أحسن هذه التعريفات وأجمعها:

(هي المسائل الفقهية التي خالف فيها أحد المذاهب الأربعة في القول المعتمد في المذهب الأقوال المعتمدة المشهورة في المذاهب الثلاثة الباقية).

شرح التعريف:

المسائل الفقهية: تخرج المفردات في العلوم الأخرى كالمفردات اللغوية، وغيرها.

التي خالف فيها: تخرج المسائل الخلافية التي لم ينفرد فيها أحد من المذاهب الأربعة بقول.

أحد المذاهب الأربعة: تخرج المذاهب غير الأربعة، كالظاهرية وغيرهم.

المشهور في المذهب: تخرج الأقوال المرجوحة، فلا اعتبار لها.

الأقوال المعتمدة المشهورة في المذاهب الثلاثة: تخرج أقوال المذاهب الأخرى غير الأربعة، ولو كانت أقوالاً معتمدة في مذهبها.

فالمراد بالمفردات في هذا البحث: المسائل الفقهية التي خالف فيها المذهب الحنفي في الراجح المعتمد فيه عن أقوال بقية المذاهب الثلاثة في المعتمد عندهم في باب الوكالة على الخصومة.

المطلب الثاني: في تعريف الوكالة على الخصومة.

مصطلح "الوكالة على الخصومة" مركب من كلمتين: الوكالة، والخصومة، فنعرّف الوكالة أولاً، ثم نعرف الوكالة على الخصومة في الاصطلاح.

(2) انظر لتفصيل هذه التعريفات: مفاتيح الفقه الحنبلي، سالم النقي (231/2). مقدمة لكتاب: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد للبهوتي، عبد الله بن محمد المطلق (14/1).

أولاً: تعريف الوكالة:

الوكالة لغة: اسم مصدر من التوكيل، وتأتي الوكالة في اللغة على عدة معان منها: الحفظ⁽³⁾، والاعتماد والتسليم⁽⁴⁾، والقيام بأمر الغير⁽⁵⁾، والكفالة⁽⁶⁾. وأقرب المعاني اللغوية هنا هو: المعنى الأول وهو الحفظ، باعتبار ما يلزم الوكيل من حفظ الأمر الموكل إليه.

الوكالة اصطلاحاً: عُرِّفت الوكالة اصطلاحاً بتعريفات كثيرة⁽⁷⁾ ومن أحسنها: "تفويض شخص لغيره، في تصرف معلوم، قابل للنياية، ممن يملكه، غير مشروط بموته"⁽⁸⁾.

وهذا تعريف جامع مانع، لأنه يشتمل على أركان الوكالة الأربعة، فكلمة (شخص) تعني الموكل، وكلمة (لغيره) تعني الوكيل، و (في تصرف معلوم) تعني الموكل فيه، كما اشتمل على الصيغة في كلمة (تفويض الغير) بما يفيد الإشارة على أن الوكالة إنابة في التصرف، والإنابة تحتاج إلى الإيجاب والقبول، وهذه هي الصيغة⁽⁹⁾.

⁽³⁾ انظر: لسان العرب، ابن منظور (734 / 11)

⁽⁴⁾ انظر: المصباح المنير، الفيومي (2 / 670)، الصحاح، الجوهري (5 / 1845)، مختار الصحاح، الرازي (ص: 344).

⁽⁵⁾ انظر: لسان العرب، ابن منظور (11 / 736).

⁽⁶⁾ انظر: لسان العرب، ابن منظور (11 / 734)، تاج العروس، الزبيدي (31 / 99).

⁽⁷⁾ انظر: للتفصيل والتوسع في تعريف الوكالة شرعاً: ملتقى الأبحر، الحلبي (ص: 306)، المختصر الفقهي، ابن عرفة (7 / 54) أسنى المطالب، الأنصاري (2 / 260)، نهاية المحتاج، الرملي (5 / 15)، كشاف القناع، البهوتي (3 / 461)، منار السبيل، ابن ضويان (1 / 390).

⁽⁸⁾ نظام المحاماة في الفقه الإسلامي، آل خريف (ص: 72).

⁽⁹⁾ انظر: المصدر السابق، (ص: 72-73).

ثانياً: تعريف الخصومة:

الخصومة لغة: بضم الخاء المعجمة اسم من التخاصم والاختصام⁽¹⁰⁾. والخصومة تأتي في اللغة على عدة معانٍ منها: الجدل⁽¹¹⁾، والمنازعة، وجانب وعاء⁽¹²⁾، فكأن الخصم في الدعوى منازعٌ ومجادلٌ للآخر، وهو طرف الخصومة وجانبها⁽¹³⁾.

والخصومة في الاصطلاح: عرفها بعض الفقهاء بأنها: "اسم لكلام يجري بين اثنين على سبيل المنازعة والمشاحة"⁽¹⁴⁾.

وعرفها بعضهم بأنها: "لجاج في الكلام ليستوفي به مال أو حق مقصود؛ وذلك يكون ابتداء ويكون اعتراضاً"⁽¹⁵⁾. وهذا التعريف والذي قبله تعريف للخصومة العامة فيدخل فيها الخصومة عند المحكم وغيره.

والتعريف المختار للخصومة هو: "مدافعة بين اثنين في تنازع حق لدى القاضي"⁽¹⁶⁾.

⁽¹⁰⁾ انظر: لسان العرب، ابن منظور (180 / 12)، تاج العروس، الزبيدي (100 / 32)

⁽¹¹⁾ لسان العرب (180 / 12).

⁽¹²⁾ معجم مقاييس اللغة (187 / 2).

⁽¹³⁾ انظر: المصدر السابق، الموضع نفسه.

⁽¹⁴⁾ المبسوط، السرخسي (5 / 19)، البناية شرح الهداية، العيني (294 / 9).

⁽¹⁵⁾ فيض القدير، المناوي (111 / 6).

⁽¹⁶⁾ انظر: الوكالة على الخصومة وأحكامها المهنية، عبد الله آل خنين، بحث منشور في مجلة العدل، العدد (15) شهر رجب 1423هـ، (ص:39).

ثالثاً: تعريف الوكالة على الخصومة في الاصطلاح:

عرفها العلماء بعدة تعريفات⁽¹⁷⁾ ومن أحسنها تعريف مشهور حسن سلمان حيث عرفها بقوله: "هي تفويض شخص آخر ليقوم مقام نفسه بالدعوى ابتداءً أو الجواب عنها اعتراضاً أمام المحكمة المختصة في تصرفٍ معلوم قابل للنيابة ممن يملكه غير مشروط بموته"⁽¹⁸⁾.

ف نجد أن هذا التعريف هو أوفى وأشمل؛ لدلالته الواضحة على معنى الوكالة على الخصومة، ولاشتماله على قيود تمنع عن دخول الغير في المعرف.

المطلب الثالث: في تعريف المذهب الحنفي مختصراً.

قبل الدخول في التعريف تجدر الإشارة إلى: أن المنصوص عليه من آراء الإمام أبي حنيفة (رحمه الله) قليل جداً من مجموع مادونه علماء الحنفية من مسائل⁽¹⁹⁾.

وأنه كان في أصحاب الإمام أبي حنيفة (رحمهم الله) من بلغ درجة الاجتهاد، وخالفه في كثير من الأحكام الاجتهادية، وقد دونت آراؤهم إلى جانب آراء الإمام أبي حنيفة (رحمه الله) واعتبرت جزء من المذهب الحنفي، ولاسيما ما رجحه مشايخ المذهب المعتبرون⁽²⁰⁾.

وأن هناك قدراً وافراً من المسائل، نهض بتخريجها جهابذة العلماء وعابرة الفقهاء الحنفية عبر القرون، بناءً على أصول الإمام أبي حنيفة وأصحابه المجتهدين، أو قياساً على الفروع المروية عنهم، وهي منسوبة إلى المذهب الحنفي، ما دام القائم بذلك من ذوي ملكة الاقتدار على استنباط أحكام الفروع المتجددة التي لا نقل فيها عن أصحاب المذهب المتمكنين من التفريع على قواعده وأصوله في الاستنباط⁽²¹⁾.

(17) ومن ذلك: عرفها العاني بقوله: "إنابة شخص آخر ليقوم مقام نفسه أمام المحكمة المختصة". أصول المرافعات والصكوك في القضاء الشرعي (ص: 50).

وعرفها عبد الله آل خنين بقوله: "استنابة جازر التصرف مثله في مدافعة غيره عن حقه الذي تدخله النيابة حال حياته لدى قاض". الوكالة على الخصومة وأحكامها المهنية، بحث منشور في مجلة العدل، العدد (15) شهر رجب 1423هـ، (ص: 40).

(18) انظر: المحاماة تاريخها في النظم وموقف الشريعة الإسلامية منها (ص: 64).

(19) انظر: الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، الدهلوي (ص: 92).

(20) انظر: شرح عقود رسم المفي، ابن عابدين (ص: 68، 76)، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، الدهلوي (ص: 40).

(21) انظر: فوائح الرحموت، الأنصاري (404/2)، شرح عقود رسم المفي، ابن عابدين (ص: 67).

وفي ضوء هذه المقدمة يمكن أن يقال في تعريف المذهب الحنفي: "هو عبارة عن آراء الإمام أبي حنيفة وأصحابه المجتهدين في المسائل الاجتهادية الفرعية، وتخريجات كبار العلماء من أتباعهم، بناءً على قواعدهم وأصولهم، أو قياساً على مسائلهم وفروعهم"⁽²²⁾.

المبحث الأول: تفردات المذهب الحنفي المتعلقة بعقد الوكالة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ركن الوكالة هو الإيجاب والقبول، وفيه فرعان:

الفرع الأول: ذكر ما تفرد به المذهب الحنفي.

تفرد المذهب الحنفي بالقول بأن للوكالة ركن واحد وهو الصيغة، أي: الإيجاب والقبول، بأن يقول الموكل: وكلتك بهذا الأمر، فإذا قال الوكيل: قبلت أو قال كلاماً آخر يشعر بالقبول، تتعقد الوكالة⁽²³⁾.

الفرع الثاني: دراسة المسألة:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في أركان الوكالة على قولين:

القول الأول: إن لكل عقد ركن واحد وهو الصيغة، وبناءً على ذلك فالوكالة لها ركن واحد وهو الصيغة، أي: الإيجاب والقبول، وبه قال الحنفية⁽²⁴⁾.

القول الثاني: إذا كان العقد من عقود التبرع فله أربعة أركان، وإذا كان عقد غير تبرع فله خمسة أركان، وعلى هذا فأركان الوكالة أربعة إذا كانت الوكالة بغير عوض: الوكيل، والموكل،

⁽²²⁾ المذهب الحنفي، أحمد النقيب (38/1).

⁽²³⁾ انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (6/ 20)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (7/ 139)، مجلة الأحكام العدلية، جماعة من العلماء (ص: 281).

⁽²⁴⁾ انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (6/ 20)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (7/ 139)، مجلة الأحكام العدلية، جماعة من العلماء (ص: 281).

والموكل فيه، والإيجاب والقبول (الصيغة)، أما إن كانت الوكالة بعوض فتزيد ركناً خامساً هو الأجرة أو العوض، وبه قال الجمهور، من المالكية⁽²⁵⁾، والشافعية⁽²⁶⁾، والحنابلة⁽²⁷⁾.

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأن ركن الشيء هو ما يتم به، وهو داخل فيه، فالسجود مثلاً لا بد منه في الصلاة، وهو جزء من حقيقة الصلاة، ولذا يسمى السجود ركناً من أركان الصلاة، وإذا كان الشيء لا بد منه لكنه ليس جزءاً من حقيقته، بل خارجاً عنها، فيسمى شرطاً، كالوضوء لا بد منه لصحة الصلاة، لكنه ليس جزءاً من حقيقتها بل هو خارج عنها، ولذا يعد الوضوء شرطاً من شروط صحة الصلاة ولا يعد ركن من أركانها، والوكالة لا تقوم إلا بإيجاب وقبول، وهو داخل في حقيقة الوكالة، فيكون ركناً لها⁽²⁸⁾.

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأن ركن الشيء، هو ما لا بد للشيء منه في وجود صورته عقلاً إما لدخوله في حقيقته، أو اختصاصه به سواء كان داخلياً أو خارجاً، وهذه الأمور الأربعة -الصيغة، الوكيل، الموكل، الموكل فيه- لا بد منها في وجود الوكالة⁽²⁹⁾.

ونوقش: بأن الركن يكون داخل الشيء، والخارج عن حقيقة الشيء لا يسمى ركناً بل يسمى شرطاً.

⁽²⁵⁾ انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (85 / 4) التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق (160/7) حاشية الدسوقي (3/ 380)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب (190/5)، منح الجليل شرح مختصر خليل، عlish (6/ 367).

⁽²⁶⁾ انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الأنصاري (260 / 2) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الشربيني (2/ 319) حاشيتا قليوبي وعميرة (2/ 422) حاشية الجمل على شرح المنهج (3/ 400).

⁽²⁷⁾ انظر: وبلى الغمامة في شرح عمدة الفقه، الطيار (4/ 199)، الفقه الميسر، عبد الله طيار، وآخرون (8/ 167)، الموسوعة الفقهية الكويتية، جماعة من الفقهاء (45/ 8).

⁽²⁸⁾ انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر (4/ 171).

⁽²⁹⁾ انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الأنصاري (2/ 2)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، الأنصاري (2/ 388)، حاشية الجمل على شرح المنهج (3/ 5).

الترجيح: الذي يظهر لي -والله أعلم- أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو أن الوكالة لها ركن واحد وهو الإيجاب والقبول؛ لأن عامة من عرّف الركن قالوا: ركن الشيء ما لا وجود لذلك الشيء إلا به، وأنه يطلق على جزء من الماهية، كقولنا القيام ركن الصلاة، ويطلق على جميعها⁽³⁰⁾.

ولا توجد ثمرة تطبيقية لهذا الخلاف؛ لاتصافهم على أن الوكالة لا بد فيها من وجود الصيغة، والوكيل، والموكل، والموكل فيه، إلا أن الحنفية يسمون غير الصيغة بالشروط، والجمهور يسمونها بالأركان.

المطلب الثاني: جواز التوكيل المطلق للوكيل، وفيه فرعان:

الفرع الأول: ذكر ما تفرد به المذهب الحنفي.

تفرد المذهب الحنفي بالقول بجواز التوكيل المطلق⁽³¹⁾ فلو قال الموكل لشخص مثلاً: وكلتك بإيجار هذه الأرض، من غير أن يحدد له أجرة معينة، ولا مدة معينة، فيجوز للوكيل بأي ثمن حالاً أو مؤجلاً⁽³²⁾.

⁽³⁰⁾ انظر: كشف الأسرار، البخاري (76/3)، الكليات، أبو البقاء (ص: 481)، التوضيح مع شرح التلويح، المحبوبي (2/262)، الحدود الأنيقة، زكريا الأنصاري (ص: 71)، شرح مختصر الروضة، الطوفي (3/226)، التحبير شرح التحرير، المرادوي (7/3134).

⁽³¹⁾ **التوكيل المطلق:** هو الذي يفوض فيه الموكل وكيله في تصرف معين، ويطلق له التصرف فيه دون تقييده بنوع، أو جنس، أو ثمن، أو تعيين مكان أو زمان للتصرف وغير ذلك.

مثل: وكلتك في بيع هذه الأرض، من غير تحديد ثمن معين، أو كيفية معينة لوفاء الثمن. انظر: المحاماة في الفقه الإسلامي، بندر الجبلي (302).

والتوكيل المقيد: هو الذي يضع فيه الموكل حدوداً لوكيله يتصرف على ضوءها ولا يتعداها، ويكون تقييده لمحاميه في صفة، أو نوع، أو جنس، أو شرط، أو مكان وزمان.

مثل: وكلتك في بيع أرضي بثمن حال قدره كذا، أو مؤجل إلى مدة كذا، أو مقسّط على أقساط معينة. انظر: المحاماة في الفقه الإسلامي، بندر الجبلي (304).

⁽³²⁾ انظر: المبسوط، السرخسي (19/35-117)، بدائع الصنائع، الكاساني (6/20)، الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني (3/142)، فتح القدير، ابن الهمام (8/56)، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (4/270).

الفرع الثاني: دراسة المسألة:

1- لا خلاف بين الفقهاء -رحمهم الله- في أن الوكيل في الوكالة المقيدة (وهي التي يقيد فيها تصرف الوكيل بشروط معينة) يتقيد بما قيده به الموكل، أي أنه يراعي القيد ما أمكن، سواء بالنسبة للشخص المتعاقد معه أو لمحل العقد، أو بدل المعقود عليه، فإذا خالف الوكيل لا يلزم الموكل بالتصرف، إلا إذا كان خلافاً إلى ما هو أفضل منه، فيلزمه، كأن يبيع الشيء الموكل ببيعه بأكثر من الثمن المحدد له، أو بثمن حال بدلاً من الثمن المؤجل أو المقسط، وإذا لم يلزم الموكل بالتصرف بسبب المخالفة، كان الوكيل فضولياً، ولزمه التصرف إن كان وكيلاً بالشراء لأنه متهم بالشراء لنفسه، أما الوكيل بالبيع إذا خالف أمر الموكل فيتوقف على إجازة الموكل، ولا يلزم الوكيل بالعقد، لتعذر تنفيذه عليه⁽³³⁾.

2- اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في تصرف الوكيل في الوكالة المطلقة على قولين:

القول الأول: الوكالة المطلقة تكون على إطلاقها، وللوكيل التصرف كيف شاء، فلو قال شخص لآخر، وكلتك في إيجار هذه الأرض من غير أن يحدد له أجرة معينة، ولا مدة معينة، فيجوز للوكيل بأي ثمن حالاً أو مؤجلاً حتى ولو كان يغبن فاحشاً، وبه قال الحنفية، وعليه الفتوى عندهم⁽³⁴⁾.

القول الثاني: إن الوكالة المطلقة لا تكون على إطلاقها، وإنما تكون مقيدة بالعرف وبما فيه مصلحة الموكل، فلو قال شخص لآخر -مثلاً-: وكلتك في إيجار هذه الأرض، من غير أن يحدد له أجرة معينة، ولا مدة معينة، يجوز للوكيل أن يؤجرها بما يراه مناسباً، ولا يتقيد بأجرة معينة، إلا بما تعارفه الناس

⁽³³⁾ انظر: المبسوط، السرخسي (117-35/19)، فتح القدير، ابن الهمام (56/8)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب (194/5)، حاشية الدسوقي (381/3)، مغني المحتاج، الشربيني (243/3)، حاشيتا قليوبي وعميرة (428/2)، المغني، ابن قدامة (99/5)، الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي (3001/4)، المحاماة في الفقه الإسلامي، بندر الجيحي (305).

⁽³⁴⁾ انظر: المبسوط، السرخسي (117-35/19)، بدائع الصنائع، الكاساني (20/6)، تحفة الفقهاء، السمرقندي (288/3)، الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني (142/3)، فتح القدير، ابن الهمام (56/8)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (4/270).

فقط، فليس له أن يبيع بغير النقد الغالب، وليس له أن يبيع بالغبن الفاحش، ولا يبيع بثمن مؤجل، وبه قال الجمهور من المالكية⁽³⁵⁾، والشافعية⁽³⁶⁾، والحنابلة⁽³⁷⁾، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية⁽³⁸⁾.

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأن التوكيل ورد مطلقاً، فيجري على إطلاقه، فللوكيل التصرف كيف يشاء⁽³⁹⁾.

ونوقش: بأن التوكيل وإن كان مطلقاً في الظاهر لكنه مقيد بدليل القرينة العرفية⁽⁴⁰⁾.

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأن الوكالة وإن كانت هنا وردت مطلقاً، لكنها مقيدة بالعرف وما فيه مصلحة للموكل دلالة وعرفاً⁽⁴¹⁾.

ولأن الإطلاق ترافقه الجهالة، ولا يصح التصرف مع الجهالة فيتقيد بما ذكرنا؛ لأن التصرفات وجدت لدفع الحاجات فتتقيد بمواقعها، فيتقيد الوكيل بما فيه مصلحة للموكل.

⁽³⁵⁾ انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب (5/ 194)، شرح مختصر خليل، الخرشى (6/ 72)، حاشية الدسوقي (3/ 381)، منح الجليل شرح مختصر خليل، عlish (6/ 373).

⁽³⁶⁾ انظر: الوسيط في المذهب، الغزالي (3/ 285)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، النووي (ص: 135)، مغني المحتاج، الشربيني (3/ 243)، حاشيتا قليوبي وعميرة (2/ 428).

⁽³⁷⁾ انظر: المغني، ابن قدامة (5/ 99)، الفروع وتصحيح الفروع، ابن مفلح (7/ 73)، كشاف القناع، البهوتي (3/ 483).

⁽³⁸⁾ انظر: المبسوط، السرخسي (19/ 35-117)، تحفة الفقهاء، السمرقندي (3/ 288)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (4/ 270).

⁽³⁹⁾ انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (4/ 271)، طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف، الأسمندي (ص: 352).

⁽⁴⁰⁾ انظر: بداية المحتاج في شرح المنهاج، ابن قاضي شهبة (2/ 254).

⁽⁴¹⁾ انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (4/ 270)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر (1/ 63) بداية المحتاج في شرح المنهاج، ابن قاضي شهبة (2/ 254).

الترجيح:

الذي يظهر لي -والله أعلم- أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، فلو وكل شخص وكيله بوكالة مطلقة بأن يقول له -مثلاً-: وكلتك في إيجار هذه الأرض من غير أن يحدد له أجرة معينة، ولا مدة معينة، يجوز للوكيل أن يؤجر بما يراه مناسباً، ولا يتقيد بأجرة معينة، إلا بما تعارفه الناس فقط، فليس له أن يبيع بغير النقد الغالب، وليس له أن يبيع بالغبن الفاحش، ولا يبيع بثمن مؤجل، لأن هنا وإن لم يوجد التقيد بالنص لكنه موجود دلالة وعرفاً⁽⁴²⁾، فالدلالة توجب على الوكيل الشراء بالقيمة المثلية وإلا فمع الغبن اليسير، ولا يحق للوكيل أن يشتري ذلك الشيء بثمن يكون به غبن فاحش على الموكل⁽⁴³⁾.

وعلى هذا يتخرج القول في الوكالة بالخصومة (المحاماة)⁽⁴⁴⁾ المطلقة.

⁽⁴²⁾ انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (4/ 270).

⁽⁴³⁾ انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر (1/ 63).

⁽⁴⁴⁾ المحاماة: المحاماة لغة: مصدر حامى عنه (حامى عنه محاماةً وحماةً)، والفعل (حامى) يأتي في اللغة لعدة معانٍ، كلها ترجع إلى معنى المنع والدفاع: يُقال: "حَمَى الشيءَ يَحْمِيهِ حَمِيًّا وَجَمَائَةً، بالكسر، وَحُمِيَّةً: مَنَعَهُ وَدَافِعَ عَنْهُ". انظر: مختار الصحاح، الرازي (ص: 82)، مجمل اللغة، ابن فارس (ص: 250)، القاموس المحيط، الفيروزآبادي (ص: 1276).

المحاماة في الاصطلاح: المحاماة: كلمة جديدة جاءت نتيجة احتكاك الغرب بالدولة العثمانية، ففي أواخر الدولة العثمانية عُرف هذا المصطلح وعلى الرغم من ذلك فإنه لم يتداول بين العلماء والفقهاء المتقدمين، وإنما كان المتداول بينهم (وكيل الدعوى أو الخصومة)؛ ولذلك لا يوجد له تعريف اصطلاحى في كتب الفقهاء المتقدمين. انظر: المحاماة تاريخها في النظم وموقف الشريعة الإسلامية منها، مشهور سلمان (ص: 50).

وقد عرفها العلماء المعاصرون بعدة تعريفات، اكتفى بذكر التعريف المختار فقط، وهو تعريف الدكتور محمد آل خريف في كتابه نظام المحاماة في الفقه الإسلامي (ص: 83)، حيث عرفه بقوله: "هو تفويض شخص لآخر مختص، يقدم له المساعدة القضائية، دفاعاً عنه في الدعوى ابتداءً أو اعتراضاً أمام المحكمة المختصة، في تصرف معلوم، قابل للنأيابة، من يملكه، غير مشروط بموته".

وللتوسع في تعريف المحاماة اصطلاحاً، انظر: المحاماة رسالة وأمانة، أحمد كرزون (ص: 11) وما بعدها، والمحاماة في ضوء الشريعة الإسلامية، اليوسف (ص: 58) وما بعدها، والمحاماة تاريخها في النظم وموقف الشريعة الإسلامية منها، مشهور سلمان (ص: 50) وما بعدها، ونظام المحاماة في الفقه الإسلامي، آل خريف (ص: 78) وما بعدها، الوكالة على الخصومة وأحكامها المهنية، عبد الله آل خنين، بحث منشور في مجلة العدل، العدد (15) شهر رجب 1423هـ، (ص: 40).

المطلب الثالث: اشتراط حضور الخصم في سماع القاضي البينة على الوكالة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: ذكر ما تفرد به المذهب الحنفي.

تفرد المذهب الحنفي بالقول باشتراط حضور الخصم في سماع القاضي البينة على الوكالة، وأنه لا يجوز للقاضي أن يسمع البينة على الوكالة إلا بعد حضور الخصم⁽⁴⁵⁾.

الفرع الثاني: دراسة المسألة:

صورة المسألة: إذا ادعى شخص عند القاضي أن فلانا وكله، فإن كان الموكل حاضرا وصدقه ثبتت وكالته..... وأما إن كان الموكل غائبا وأقام الوكيل بينة على وكالته فهل يسمعها القاضي ويثبتها؟ أم لا بد من حضور الخصم في إثبات الوكالة؟

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز للقاضي أن يسمع البينة على اثبات الوكالة إلا بعد حضور الخصم، لكن لو سمعها القاضي البينة بغير خصم حاضر، وقضى بها جاز قضاؤه؛ لأنه قضى في فصل مختلف فيه، فلا ينقض قضاؤه، وبه قال الحنفية⁽⁴⁶⁾.

القول الثاني: يجوز للقاضي سماع البينة على اثبات الوكالة، ولا يشترط حضور الخصم عند ذلك، وبه قال المالكية⁽⁴⁷⁾، والشافعية⁽⁴⁸⁾، والحنابلة⁽⁴⁹⁾.

⁽⁴⁵⁾ انظر: الأصل، محمد بن الحسن (11/ 208)، المبسوط، السرخسي (19/ 10)، التجريد، القدوري (6/ 3074)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (7/ 146) رد المحتار، ابن عابدين (7/ 277).

⁽⁴⁶⁾ انظر: المبسوط، السرخسي (19/ 10)، التجريد، القدوري (6/ 3074)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (7/ 146) رد المحتار، ابن عابدين (7/ 277).

⁽⁴⁷⁾ انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (4/ 86).

⁽⁴⁸⁾ انظر: الأم، الشافعي (3/ 237)، الحاوي الكبير، الماوردي (6/ 508).

⁽⁴⁹⁾ انظر: المغني، ابن قدامة (5/ 105).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

- 1- أن هذا قضاء على الغائب؛ لأنه يثبت له حق المطالبة على الغائب، ولا يجوز القضاء على الغائب -عند الحنفية-، وبناء على ذلك لا يجوز للقاضي سماع البينة على اثبات الوكالة إلا بحضور الخصم⁽⁵⁰⁾.
- 2- أن البينة إنما سميت بينة؛ لكونها مبينة ومظهرة للحق في حق المنكر، وذلك لا يتحقق إلا بمحضر من الخصم⁽⁵¹⁾.
- 3- أن شرط قبول البينة الدعوى والإنكار، فكما أن انعدام الدعوى يمنع قبول البينة، فكذلك انعدام الإنكار يمنع قبول البينة، ولا يتحقق الإنكار إلا من خصم حاضر⁽⁵²⁾.

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

- 1- لا يعتبر رضا الخصم في سماع البينة، فلا يعتبر حضوره كفي⁽⁵³⁾.
- 2- أن في حالة تعدد الغرماء تعتبر وكالته نافذة بحضور أحدهم ولا يشترط حضور جميعهم، فكذلك هنا⁽⁵⁴⁾.

الترجيح:

الذي يظهر لي -والله أعلم- أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهو عدم اشتراط حضور الخصم عند سماع القاضي البينة على اثبات الوكالة؛ لأنه لو كان الخصم حاضراً لم يكن لحضوره فائدة.

⁽⁵⁰⁾ انظر: التجريد، القنوري (6/ 3074).

⁽⁵¹⁾ انظر: المبسوط للسرخسي (19/ 11).

⁽⁵²⁾ انظر: المصدر السابق، الموضع نفسه.

⁽⁵³⁾ انظر: المغني لابن قدامة (5/ 105).

⁽⁵⁴⁾ انظر: التجريد، القنوري (6/ 3075).

المبحث الثاني: تفردات المذهب الحنفي المتعلقة بالوكيل وتصرفاته، وفيه ستة مطالب.

المطلب الأول: اشتراط علم الوكيل في الخصومة بالتوكيل، وفيه فرعان:

الفرع الأول: ذكر ما تفرد به المذهب الحنفي.

تفرد المذهب الحنفي بالقول باشتراط علم الوكيل بالوكالة، فلو تصرف الوكيل فيما وكل فيه قبل علمه بالتوكيل فتصرفه غير صحيح⁽⁵⁵⁾.

الفرع الثاني: دراسة المسألة:

صورة المسألة: لو تصرف الوكيل بالخصومة فيما وكل فيه قبل علمه بالتوكيل ثم علم به بعد ذلك فهل تصرف الوكيل صحيح ونافذ أم لا؟

اختلف الفقهاء-رحمهم الله- في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يشترط علم الوكيل بالوكالة، فلو تصرف الوكيل فيما وكل فيه قبل علمه بالتوكيل فتصرفه غير صحيح، وبه قال الحنفية⁽⁵⁶⁾.

القول الثاني: لا يشترط علم الوكيل بالتوكيل، فيصح تصرف الوكيل فيما وكل فيه، ولو لم يعلم بتوكيله، وهو ظاهر قول المالكية⁽⁵⁷⁾ وبه قال الشافعية⁽⁵⁸⁾، والحنابلة⁽⁵⁹⁾.

⁽⁵⁵⁾ انظر: المبسوط، السرخسي (127/ 19)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (20/ 6)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الحصكفي (ص: 480)، رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين (457/ 5)، مرشد الحيرن، محمد قدري باشا (ص: 131).

⁽⁵⁶⁾ انظر: المبسوط، السرخسي (127/ 19)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (20/ 6)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الحصكفي (ص: 480)، رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين (457/ 5)، مرشد الحيرن، محمد قدري باشا (ص: 131).

⁽⁵⁷⁾ انظر: لم أجد عند المالكية نصاً في هذه المسألة بقبول أو رد، إلا أنهم أشاروا إلى أن قبول الوكالة إذا تأخر عن علم الوكيل بها؛ فعلى قولين عند مالك. التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق (214/ 7) منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش (6/ 416).

⁽⁵⁸⁾ انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (4/ 301)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، الأنصاري (3/ 180)، مغني المحتاج، الشربيني (3/ 241)، حاشيتا قليوبي وعميرة (2/ 426).

⁽⁵⁹⁾ انظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي (2/ 185)، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (3/ 462)، منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان (1/ 392).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

- 1- أن حكم الأمر لا يلزم إلا بعد العلم بالمأمور به، أو القدرة على اكتساب سبب العلم بالمأمور به، كما في أوامر الشرع⁽⁶⁰⁾.
- 2- أن تصرف الوكيل فيما يختص بالموكل قبل علمه بالوكالة اعتداء منه على ما يختص بغيره في الظاهر.

أدلة القول الثاني استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

- 1- القياس، حيث قاسوا هذه المسألة على مسألة أخرى، وهي: من باع مال مورثه ظانا حياته، ثم تبين له فيما بعد أن مورثه مات قبل عقد البيع، فإن تصرفه صحيح⁽⁶¹⁾.
- 2- أن الاعتبار في العقود بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف⁽⁶²⁾.
- 3- أن تصرف الوكيل وافق قصد الموكل، فجاز تصرفه، فلا يعد فضوليا.

الترجيح:

الذي يظهر لي -والله أعلم- أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وهو أنه لا يشترط علم الوكيل بالوكالة، فيصح تصرف الوكيل فيما وكل فيه، ولو لم يعلم بالوكالة، لأن العبرة في التصرفات بما يتفق مع الحقيقة والواقع.

⁽⁶⁰⁾ انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (6/ 20).

⁽⁶¹⁾ انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (4/ 301)، مغني المحتاج، الشربيني (3/ 241).

⁽⁶²⁾ انظر: كشف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (3/ 462).

المطلب الثاني: جواز انفراد أحد الوكلاء بالخصومة، وعدم اشتراط اجتماعهم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: ذكر ما تفرد به المذهب الحنفي.

تفرد المذهب الحنفي بالقول بجواز انفراد أحد الوكلاء بالتصرف في الخصومة، وعدم اشتراط اجتماعهم⁽⁶³⁾.

الفرع الثاني: دراسة المسألة:

- 1- اتفق الفقهاء⁽⁶⁴⁾- رحمهم الله- على أنه يجوز توكيل وكيلين فأكثر في الخصومة؛ وذلك لعموم الأدلة الدالة على مشروعية الوكالة.
- 2- واختلفوا هل يجوز لأحد الوكلاء الانفراد بالخصومة دون الآخر؟ ومثال ذلك: إذا وكل شخص عدة وكلاء في مخاصمة خصم، فهل يملك أحدهم الانفراد بالتصرف دون الآخرين بدون إذن الموكل أو لا بد من اجتماعهم؟

⁽⁶³⁾ انظر: المبسوط، السرخسي (11/ 19)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (6/ 32)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (4/ 275)، الاختيار لتعليل المختار، الموصللي (2/ 162)، العناية شرح الهداية، البابرتي (8/ 96)، البناءة شرح الهداية، العيني (9/ 290).

⁽⁶⁴⁾ ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى جواز ذلك مطلقا سواء رضي الخصم أم لا.

انظر: المبسوط، السرخسي (11/ 19)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (6/ 32)، العناية شرح الهداية، البابرتي (8/ 96)، البناءة شرح الهداية، العيني (9/ 290)، الوسيط في المذهب، الغزالي (3/ 298)، روضة الطالبين، النووي (4/ 321)، الفروع، ابن مفلح (50/ 7)، الإنصاف، المرداوي (5/ 374).

وذهب المالكية أيضا إلى جواز ذلك لكنهم يشترطون لذلك رضا الخصم، فلا يجوز توكيل أكثر من وكيل واحد في الخصومة إلا برضا الخصم، فإذا وكل وكيلين برضا خصمه جاز. انظر: الذخيرة، القرافي (8/ 15)، حاشية الدسوقي (3/ 392)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (157/ 6).

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز انفراد كل واحد من الوكلاء بالتصرف في الخصومة مطلقا سواء أذن الموكل أو لا، وبه قال الحنفية⁽⁶⁵⁾، وهو قول عند الحنابلة⁽⁶⁶⁾.

القول الثاني: لا يجوز توكيل أكثر من وكيل واحد في الخصومة إلا برضا الخصم، فإذا وكل وكيلين برضا خصمه لا يجوز لأحدهما الانفراد بالخصومة إذا اشترط عليهما الاجتماع، ويجوز إذا لم يشترط عليهما، وبه قال المالكية⁽⁶⁷⁾.

القول الثالث: لا يجوز انفراد أحد الوكلاء بالتصرف في الخصومة بل يشترط اجتماعهم إلا إذا أذن له الموكل، وبه قال الشافعية⁽⁶⁸⁾، وهو المذهب عند الحنابلة⁽⁶⁹⁾، وبه قال زفر من الحنفية⁽⁷⁰⁾.

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

- 1- أن الغرض من الخصومة إعلام القاضي بما يملكه المخاصم واستماعه، واجتماع الوكيلين على ذلك يخل بالإعلام والاستماع؛ لأن ازدحام الكلام يخل بالفهم، فكان إضافة التوكيل إليهما تفويضا للخصومة إلى كل واحد منهما فأبيح واحد منهما خاصم كان تمثيلا⁽⁷¹⁾.
- 2- أن العرف والعادة جار على انفراد كل واحد من الوكيلين في الخصومة، والعادة محكمة⁽⁷²⁾.

⁽⁶⁵⁾ انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (6/ 32)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (4/ 275)، الاختيار لتعليل المختار، الموصلي (2/ 162)، العناية شرح الهداية، البابرتي (8/ 96)، البناءة شرح الهداية، العيني (9/ 290)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ملا خسرو (2/ 290).

⁽⁶⁶⁾ انظر: الفروع، ابن المفلق (7/ 50)، الإئصاف، المرداوي (5/ 374).

⁽⁶⁷⁾ انظر: الذخيرة، القرافي (8/ 15)، حاشية السوقي (3/ 392)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (6/ 157).

⁽⁶⁸⁾ انظر: المجموع شرح المهذب، النووي (14/ 113)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (4/ 321)، الوسيط في المذهب، الغزالي (3/ 298)، العزيز شرح الوجيز، الرافعي (5/ 243).

⁽⁶⁹⁾ انظر: المغني، ابن قدامة (5/ 70)، الفروع، ابن مفلح (7/ 50)، الإئصاف، المرداوي (5/ 374).

⁽⁷⁰⁾ انظر: المبسوط، السرخسي (19/ 11).

⁽⁷¹⁾ انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (6/ 32)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (4/ 275)، الاختيار لتعليل المختار، الموصلي (2/ 162)، العناية شرح الهداية، البابرتي (8/ 96).

⁽⁷²⁾ انظر: الفروع، ابن مفلح (7/ 50)، الإئصاف، المرداوي (5/ 374).

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بعموم قوله عليه السلام: "المسلمون على شروطهم"⁽⁷³⁾، فإذا اشترط الموكل اجتماعهم في الخصومة فلا يجوز لهم الانفراد وإلا جاز.

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بما يأتي:

- 1- أنهما وكيلاه جميعاً، ولم يرض باحدهما دون الآخر، فلم يصح انفراد أحدهما دون الآخر في الخصومة، كما لو وكلهما في شراء سلعة أو في عقد نكاح فانفرد أحدهما بذلك، فإنه لا يصح فكذلك ههنا⁽⁷⁴⁾.
- 2- أن الخصومة من التصرفات التي تحتاج إلى الرأي والمشورة، والموكل لم يرض برأي أحدهما، فلا يجوز لأحدهم التصرف دون الآخر⁽⁷⁵⁾.
- 3- بأن التصرف يعتمد الإذن فإن وجد صح التصرف، وإن لم يوجد لم يصح التصرف، ومن وكل وكيلين، وجعل لكل واحد منهما التصرف، فقد وجد الإذن، وإن لم يجعل لكل واحد منهما التصرف فالإذن لم يوجد لكل واحد منهما بانفراده فجاز لهما التصرف معاً، ولم يجز الانفراد؛ لأن الموكل لم يرض بتصرف أحدهما منفرداً بدليل إضافته الغير إليه⁽⁷⁶⁾.

الترجيح:

الذي يظهر لي -والله أعلم- أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث؛ لأن من وكل وكيلين، فهو دليل على أنه لا يرضى إلا على اجتماعهما وتعاونهما، إلا أن يجعل لكل واحد منهما

⁽⁷³⁾ أخرجه أبوداود في سننه من حديث أبي هريرة، كتاب الأقضية، باب الصلح (3/ 304)، رقم الحديث: (3594)، والترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس (3/ 626)، رقم الحديث: (1352)، والحاكم في المستدرک، كتاب البيوع (57/2) وقال: "رواه هذا الحديث مدنيون ولم يخرجاه". وصححه الألباني في إرواء الغليل (142/5).

⁽⁷⁴⁾ انظر: المجموع شرح المذهب، النووي (14/ 114)، المغني، ابن قدامة (5/ 70).

⁽⁷⁵⁾ انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (6/ 32).

⁽⁷⁶⁾ انظر: الممتع في شرح المقنع، ابن المنجي (2/ 679).

الانفراد، فهذا دليل على أنه رضي برأي الواحد، ولا يستلزم من توكيل الاثنين الشغب، لأنه لا يتصور أن يتكلما في وقت واحد، وإنما يعين أحدهما الآخر ويبصره بما يحتاج إليه.

المطلب الثالث: جواز إقرار الوكيل على موكله، وفيه فرعان:

الفرع الأول: ذكر ما تفرد به المذهب الحنفي.

تفرد المذهب الحنفي بالقول بأن الوكيل بالخصومة يملك الإقرار على موكله فإذا أقر الوكيل عند القاضي فيكون إقراره صحيحا، ويكون ملزما به⁽⁷⁷⁾.

الفرع الثاني: دراسة المسألة:

صورة المسألة: إذا وكل شخص آخر في خصومة، وتيقن الوكيل أو غلب على ظنه أن الحق ليس لموكله، فأقر عند القاضي ببطلان الدعوى، أو أقر بأن الموكل قبض حقه المتنازع فيه، أو أن الموكل ارتكب الجريمة المتهم بها، دون تفويضه بهذا وبغير رضا الموكل، فهل يصح إقرار هذا الوكيل على موكله؟

⁽⁷⁷⁾ انظر: الأصل (المبسوط)، الشيباني (11/ 213)، مختصر القدوري (ص: 117)، كنز الدقائق، النسفي (ص: 491)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (6/ 24)، الهداية، المرغيناني (3/ 150)، العناية شرح الهداية، البابرتي (8/ 113)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (4/ 279)، اللباب في شرح الكتاب، الميداني (2/ 151).

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يُقبل إقرار الوكيل بالخصومة على موكله⁽⁷⁸⁾ فيما عدا الحدود والقصاص، ويكون ملزماً له إذا كان إقراره في مجلس القضاء، وبه قال الحنفية⁽⁷⁹⁾، وهو وقول للمالكية⁽⁸⁰⁾.

القول الثاني: الوكيل بالخصومة لا يملك الإقرار على موكله، وبه قال المالكية⁽⁸¹⁾، الشافعية⁽⁸²⁾، والحنابلة⁽⁸³⁾، وهو قول زفر من الحنفية⁽⁸⁴⁾.

الأدلة:

دليل القول الأول: استدلت أصحاب القول الأول بأن الوكيل نائب عن موكله، ويندرج في توكيله ما يملكه الموكل في الخصومة وهو الجواب مطلقاً إنكاراً كان أو إقراراً، والخصومة يراد

⁽⁷⁸⁾ جواز إقرار الوكيل على موكله لا يتفاوت بين أن يكون موكله مدعياً أو مدعى عليه، إلا أن معنى الإقرار يختلف بحسب اختلاف الموكل، فإقرار وكيل المدعي: هو أن يقر أن موكله قبض هذا المال، وإقرار وكيل المدعى عليه: هو أن يقر بوجود المال على موكله، أو بعبارة أخرى: سواء كان موكله المدعي، فأقر باستيفاء الحق، أو المدعى عليه فأقر بثبوته عليه. انظر: فتح القدير، ابن الهمام (114/8).

⁽⁷⁹⁾ جواز إقراره في مجلس القضاء عند الجميع (الإمام أبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف)، وأجاز الإمام أبو يوسف قبول إقراره خارج مجلس القضاء أيضاً، أما عند الإمام أبي حنيفة ومحمد فلا يقبل إقراره خارج مجلس القضاء إلا أنه يخرج عن الوكالة.

انظر: مختصر القدوري (ص: 117)، كنز الدقائق، النسفي (ص: 491)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (6/ 24)، الهداية، المرغيناني (150/3)، العناية شرح الهداية، البابرتي (113/8)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، الحداد (1/ 309)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (4/ 279)، اللباب في شرح الكتاب، الميداني (2/ 151).

⁽⁸⁰⁾ لكنهم قالوا: بشرط أن يكون الإقرار عن أمور حصلت بعد التوكيل لا قبله، وأن يكون الإقرار بأمر معقول يناسب الدعوى، وأن يكون من نوع الخصومة، وألا يكون الإقرار لمن تربطه به صلة قرابة، أو خلة.

انظر: تبصرة الحكام، ابن فرحون (1/ 182)، التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق (7/ 171)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الخطاب (5/ 182، 188)، منح الجليل شرح مختصر خليل، عlish (6/ 361).

⁽⁸¹⁾ انظر: الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر (2/ 787)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (3/ 379) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ابن شاس (2/ 831)، التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق (7/ 171).

⁽⁸²⁾ انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (4/ 320)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة (10/ 316)، بحر المذهب، لرواياني (6/ 42)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، القفال الشاشي (5/ 121).

⁽⁸³⁾ انظر: المغني، ابن قدامة (5/ 72)، الفروع، ابن مفلح (7/ 47)، المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح (4/ 345).

⁽⁸⁴⁾ انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (6/ 24)، الهداية، المرغيناني (3/ 150)، العناية شرح الهداية، البابرتي (8/ 113).

بها مطلق الجواب عرفاً، ولا يكون الجواب إلا في موضع تكون فيه الخصومة ألا وهو مجلس الحكم، والجواب شامل للإقرار والإنكار؛ يدل على ذلك أن القاضي يأمره بالجواب، فيقول له أجب خصمك، ولا يأمره بالخصومة، فلزم حمله على الجواب ليصح توكيله قطعاً، ولو حمل على الإنكار لاقتصر على أحد التقديرين، وهو الإنكار، والموكل لا يملك الإنكار عينا، وإنما يملك مطلق الجواب، وهو الإقرار إن كان خصمه محقاً، أو الإنكار إن كان مبطلاً⁽⁸⁵⁾.

ونوقش: بأن الخصومة معناها المدافعة والمعاندة، والإقرار مساعدة وموافقة، فلا يصح أن يتضمن الشيء ضدّه، بخلاف الإنكار، فإن الإنكار والجحود هو في معنى المخاصمة التي هي مدافعة؛ فهذا مكن الوكيل من الجحود والإنكار، ولم يمكن من الإقرار؛ لأن تمكينه من ذلك ضد المخاصمة⁽⁸⁶⁾.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

- 1- أن التوكيل في الخصومة إذا أطلق يتضمن المنع من الإقرار؛ لأن ذلك يناه في المقصود من التوكيل؛ لأنه إذا قال له: وكلتك على أن تخاصم عني، فقد تضمن ذلك طلب الحق وتحصيله، وإثباته بالبينة، واستخراجه من يد الخصم، والإقرار ضده، يسقط ذلك كله، فكان مقتضى التوكيل بالخصومة مانعاً من جواز إقرار الوكيل على موكله⁽⁸⁷⁾.
- 2- أن الوكيل بالخصومة وكيل بالمانعة، والإقرار مسالة، فلا يتناوله التوكيل بالخصومة فلا يملكه الوكيل⁽⁸⁸⁾.

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وهو أن الوكيل لا يملك الإقرار على موكله؛ لقوة ما استدلوأ به.

⁽⁸⁵⁾ انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (24 / 6)، البناية شرح الهداية، العيني (9 / 293)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (4 / 280).

⁽⁸⁶⁾ انظر: شرح التلغين، المازري (2 / 818).

⁽⁸⁷⁾ انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، قاضي عبد الوهاب (2 / 608).

⁽⁸⁸⁾ انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (6 / 24).

ولأن الموكل لو أراد من الوكيل أن يقر عليه لوكله بالإقرار ونص عليه، ولربما لم يحتج إلى التوكيل أصلاً طالما أن إقرار الوكيل على موكله سوف ينقطع الخصومة، كما أن الوكيل سينعزل بمجرد إقراره؛ لأن الإقرار سينهي القضية وبالتالي لا حاجة لوجوده.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الوكيل إذا علم أو غلب على ظنه بأن موكله ليس له حق لا يعني هذا أن يلغى الحجج الباطلة، أو أن يتراجع عنه بالكذب، بل ينصحه بالحق، ويعتزل وكالته لئلا يدافع عن ظالم.

المطلب الرابع: الوكيل بالخصومة يملك القبض، وفيه فرعان:

الفرع الأول: ذكر ما تفرد به المذهب الحنفي.

تفرد المذهب الحنفي بالقول بأن الوكيل بالخصومة وكيل بقبضه، فيملك قبض الحق الذي وُكِّلَ فيه⁽⁸⁹⁾.

الفرع الثاني: دراسة المسألة:

صورة المسألة: إذا وكل الموكلُ وكيلًا في خصومة عين أو دين له على غيره، وثبت الحق للموكل فهل للوكيل أن يقبض ذلك الحق أم لا؟

1- اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أن الموكل إن نصَّ في عقد الوكالة على أن للوكيل المخاصمة والقبض فله ذلك⁽⁹⁰⁾.

2- اتفقوا على أن الموكل إن نصَّ في عقد الوكالة أن للوكيل المخاصمة دون القبض فليس له القبض⁽⁹¹⁾.

3- اختلفوا فيما إذا وكله في الخصومة، وأطلق الوكالة ولم يقيد بها بالقبض أو عدمه فقد اختلف

⁽⁸⁹⁾ انظر: روضة القضاء وطريق النجاة، السمناني (2/ 654)، مختصر القنوري (ص: 117)، فتح القدير، ابن الهمام (8/ 106)، الهداية، المرغيناني (3/ 149)، العناية شرح الهداية، البابرتي (8/ 106)، البناية شرح الهداية، العيني (9/ 289)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (4/ 278)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ملا خسرو (2/ 291).

⁽⁹⁰⁾ انظر: فتح القدير، ابن الهمام (8/ 106)، البناية شرح الهداية، العيني (9/ 289)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (4/ 278)، حاشية الدسوقي (3/ 379)، المجموع شرح المذهب، النووي (14/ 116)، المغني، ابن قدامة (5/ 73)، المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح (4/ 345).

⁽⁹¹⁾ انظر: المصادر السابقة، المواضع نفسها.

الفقهاء -رحمهم الله- في ذلك على قولين:

القول الأول: إن الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض، فله أن يقبض الحق الذي وُكِّل فيه سواء كان مالاً أو عيناً، وبه قال الحنفية⁽⁹²⁾.

القول الثاني: إن الوكيل بالخصومة لا يملك القبض، وهو مقتضى مذهب المالكية⁽⁹³⁾، وبه قال الشافعية⁽⁹⁴⁾، والحنابلة⁽⁹⁵⁾، وزفر من الحنفية⁽⁹⁶⁾.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

- 1- أن الوكيل بالشيء وكيل بإتمامه، وإتمام الوكالة يكون بالقبض وما لم يقبض فالخصومة قائمة؛ لأنه يتوهم إنكاره بعد ذلك⁽⁹⁷⁾.
- 2- أن الوكيل بالخصومة مأمور بقطعها، وهي لا تنقطع إلا بالقبض⁽⁹⁸⁾.

⁽⁹²⁾ انظر: شرح أدب القاضي للخصاف، ابن مازة (410 / 3)، روضة القضاة وطريق النجاة، السمناني (654 / 2)، فتح القدير، ابن الهمام (106 / 8)، الهداية، المرغيناني (149 / 3)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (278 / 4)، الجوهرة النيرة على مختصر القنوري، الحداد (309/1)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (178 / 7)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ملا خسرو (291/2).

⁽⁹³⁾ حيث نصوا على أنه إن خص الموكل وكيله بشيء اقتصر عليه إلا إن كانت وكالته له مفوضة. انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب (177 / 7)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (506/3)، حاشية الدسوقي (379 / 3).

⁽⁹⁴⁾ انظر: المجموع شرح المذهب، النووي (116 / 14)، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، الريمي (17 / 2).

⁽⁹⁵⁾ انظر: المغني، ابن قدامة (73 / 5)، المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح (345 / 4)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي (201 / 2)، مطالب أولي النهى، الحبياني (446 / 3).

⁽⁹⁶⁾ انظر: الهداية، المرغيناني (149 / 3)، العناية شرح الهداية، البابرتي (106 / 8).

⁽⁹⁷⁾ انظر: البناية شرح الهداية، العيني (289 / 9)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (278 / 4).

⁽⁹⁸⁾ انظر: الجوهرة النيرة على مختصر القنوري، الحداد (309 / 1).

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

- 1- أن الخصومة غير القبض حقيقة، وهي لإظهار الحق، ويختار في التوكيل بها من هو ألد الناس خصومة، ويختار في القبض من هو أوفى الناس أمانة وأكثرهم ورعا، فمن يصلح للخصومة عادة لم يرض بقبضه، فالتوكيل بخصومته لا يدل على الرضا بقبضه، بل يدل على عكسه، فلا يكون له القبض⁽⁹⁹⁾.
- 2- أن المطالبة والمخاصمة غير القبض فالوكيل بهما لا يملك القبض⁽¹⁰⁰⁾.
- 3- أن القبض لا يتأوله الإذن نطقا ولا عرفا؛ إذ ليس كل من يرضاه لتثبيت الحق يرضاه لقبضه⁽¹⁰¹⁾.

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وهو أن الوكيل بالخصومة لا يملك القبض عند سكوت الموكل عن القبض أو عدمه؛ لأن الوكيل إنما أذن له في الخصومة، والقبض معنى آخر فلا يملكه إلا بالإذن له فيه.

المطلب الخامس: عدم صحة عزل الموكل للوكيل إلا بعلمه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: ذكر ما تفرد به المذهب الحنفي.

تفرد المذهب الحنفي بالقول بعدم جواز عزل الموكل لوكيله إلا بعلمه، ويكون تصرفات الوكيل صحيحا وناظرا قبل علمه بالعزل⁽¹⁰²⁾.

⁽⁹⁹⁾ انظر: الهداية، المرغيناني (3/ 149)، العناية شرح الهداية، البابرتي (8/ 106)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (4/ 278).

⁽¹⁰⁰⁾ انظر: المصادر السابقة، المواضيع نفسها.

⁽¹⁰¹⁾ انظر: المغني، ابن قدامة (5/ 73).

⁽¹⁰²⁾ انظر: التجريد، القنوري (6/ 3076)، المبسوط، السرخسي (11/ 169)، الهداية، المرغيناني (3/ 152)، العناية شرح الهداية، البابرتي (8/ 139)، البناية شرح الهداية، العيني (9/ 305)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (4/ 287)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (7/ 187)، الاختيار لتعليل المختار، المصلي (2/ 163).

الفرع الثاني: دراسة المسألة:

صورة المسألة: إذا وكل شخص آخر في تصرف معين كأن وكله في خصومة أو بيع أرض أو شراء سلعة أو نحو ذلك ثم عزل الموكل وكيله لسبب أو من غير سبب، ومن غير علمه فهل ينعزل الوكيل بمجرد عزل الموكل له من غير أن يبلغه خبر عزله وتكون تصرفاته غير صحيحة؟ أم لا بد من علمه بذلك؟

تحرير محل النزاع:

- 1- اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أنه إذا عزل الموكل وكيله فإنه ينعزل بعزل موكله إذا علم بذلك، وتبطل تصرفاته في ملك موكله؛ لأن الوكالة عقد غير لازم، كما أن الوكالة من جهة الموكل إذن للوكيل بالتصرف، فجاز له إبطال ذلك الإذن، وإنهائه⁽¹⁰³⁾.
- 2- اختلفوا فيما إذا عزله الموكل ولم يعلم الوكيل بذلك، هل ينعزل الوكيل بدون علمه؟ وهل تصرفاته بعد العزل وقبل علمه نافذة؟ اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في ذلك على قولين:

القول الأول: لا ينعزل الوكيل إذا لم يعلم بالعزل، وتكون تصرفات الوكيل صحيحة وناظرة فيما وكل فيه قبل علمه بالعزل، وبه قال الحنفية⁽¹⁰⁴⁾، وهو قول عند المالكية⁽¹⁰⁵⁾، وقول عند الشافعية⁽¹⁰⁶⁾، وهو رواية عند الحنابلة⁽¹⁰⁷⁾.

⁽¹⁰³⁾ انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (4/ 287)، الذخيرة، القرافي (8/ 9)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (2/ 593)، المجموع شرح المذهب، النووي (14/ 155)، المغني، ابن قدامة (5/ 88)، الروض المربع شرح زاد المستنقع، البهوتي (ص: 394).

⁽¹⁰⁴⁾ انظر: المبسوط، المرحسي (11/ 169)، الهداية، المرغيناني (3/ 152)، العناية شرح الهداية، البابرتي (8/ 139)، البناية شرح الهداية، العيني (9/ 305)، تبين الحقائق، الزيلعي (4/ 287)، البحر الرائق، ابن نجيم (7/ 187)، الاختيار لتعليل المختار، الموصلي (2/ 163)، ملقى الأبحر، الحلبي (ص: 338)، درر الحكام، ملا خسرو (2/ 293).

⁽¹⁰⁵⁾ انظر: البيان والتحصيل، ابن رشد (8/ 214)، الذخيرة، القرافي (8/ 9).

⁽¹⁰⁶⁾ انظر: الوسيط في المذهب، الغزالي (3/ 305)، المجموع شرح المذهب، النووي (14/ 155)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، البغوي (4/ 213).

⁽¹⁰⁷⁾ انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة (2/ 143)، الهداية على مذهب الإمام أحمد، الكلوزاني (ص: 280).

القول الثاني: ينعزل الوكيل بعزل الموكل له مطلقاً سواء علمه أو لم يعلم، ويقع عزله من حين صدوره، وتعد تصرفات الوكيل بعد عزله غير صحيحة فيما وكل فيه، وإليه ذهب الجمهور من المالكية⁽¹⁰⁸⁾، والشافعية⁽¹⁰⁹⁾، والحنابلة في رواية هي المذهب⁽¹¹⁰⁾.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

- 1- أن العزل خطاب ملزمٌ للوكيل بامتناعه عن التصرف، وحكم الخطاب لا يثبت في حق المخاطب ما لم يبلغه كخطاب الشرع حتى إذا بدل بالنسخ لا يثبت حكم النسخ حتى يبلغ المكلف، فإن أهل قباء كانوا يصلون إلى بيت المقدس بعد الأمر بالتوجه إلى الكعبة⁽¹¹¹⁾، وجوز لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين لم يعلموا⁽¹¹²⁾.
- 2- أن في عزل الوكيل من غير علمه إضراراً به؛ لأن الوكيل يتصرف على ادعاء أن له ولاية ذلك، وفي العزل من غير علمه تكذيب له فيما ادعاه لبطلان ولايته، وتكذيب الإنسان فيما يقول ضرر عليه لا محالة⁽¹¹³⁾.

⁽¹⁰⁸⁾ انظر: البيان والتحصيل، ابن رشد (8/ 214)، الذخيرة، القرافي (8/ 9)، المعونة على مذهب عالم المدينة، قاضي عبد الوهاب (ص: 1242).

⁽¹⁰⁹⁾ انظر: الوسيط في المذهب، الغزالي (3/ 305)، المجموع شرح المذهب، النووي (14/ 155)، البيان في مذهب الشافعي، العمراني (6/ 454)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، البغوي (213/4).

⁽¹¹⁰⁾ انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة (2/ 143)، الهداية على مذهب الإمام أحمد، الكلذاني (ص: 280)، الروض المربع شرح زاد المستنقع، البهوتي (ص: 395).

⁽¹¹¹⁾ فقد ثبت في الصحيح أن خبر تحويل القبلة وصل إلى أهل قباء في صلاة الصبح، فقد أخرج البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب (ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره)، (6/ 23)، رقم الحديث: (4494)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (1/ 375)، رقم الحديث: (526) عن ابن عمر، قال: بينما الناس في صلاة الصبح بقباء، إذ جاءهم أت فقال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى القبلة».

⁽¹¹²⁾ انظر: فتح القدير، ابن الهمام (8/ 139)، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (4/ 287).

⁽¹¹³⁾ انظر: العناية شرح الهداية، البابرتي (8/ 139)، البناءة شرح الهداية، العيني (9/ 305).

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأن العزل إنهاء عقد لا يحتاج إلى رضا الغير، فلم يفتقر إلى حضور ذلك الغير وعلمه، كالطلاق⁽¹¹⁴⁾.

الترجيح:

الذي يظهر لي -والله أعلم- أن الراجح هو القول الأول، وهو أن الوكيل لا يعزل إلا إذا علم بالعزل، وأن تصرفاته صحيحة ونافذة ما لم يبلغه خبر عزله؛ لأن في انعزاله إضراراً به؛ لأنه قد يتصرف بعد العزل قبل أن يبلغه فيلزمه الضمان بذلك والضرر مدفوع شرعاً⁽¹¹⁵⁾.

كما أن القول بعزل الوكيل وإن لم يعلم قد يؤدي إلى إعراض كثير من الناس عن قبول الوكالة.

كما أن تصرف الوكيل في ملك موكله مع عدم علمه بالعزل تضيقاً للوقت وهدراً للجهد والطاقة، فلما كان علمه معتبراً في عقدها وجب أن يكون معتبراً في فسخها.

أما إذا تصرف الوكيل بعد علمه بعزل الموكل له، فإن تصرفاته باطلة، ويضمن ما ترتب على تصرفاته من نقص أو تلف؛ لأن تصرف هذا يعتبر تعدياً منه في حق الغير.

المطلب السادس: الوكيل الثاني وكيل عن الموكل، وفيه فرعان:

الفرع الأول: ذكر ما تفرد به المذهب الحنفي.

تفرد المذهب الحنفي بالقول بأن الوكيل الثاني وكيل عن الموكل، فلا يملك الوكيل الأول عزله، وكذا لا ينعزل بموت الوكيل الأول، وينعزلان جميعاً بموت الموكل الأول⁽¹¹⁶⁾.

⁽¹¹⁴⁾ انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (6/ 454)، بحر المذهب، الروياني (6/ 37).

⁽¹¹⁵⁾ انظر: تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (4/ 287).

⁽¹¹⁶⁾ انظر: الهداية شرح البداية، المرغيناني (3/ 148)، تبیین الحقائق، الزيلعي (4/ 276)، الاختيار لتعليل المختار، الموصلي (2/ 163)، العناية شرح الهداية، البابرتي (8/ 100) البناءة شرح الهداية، العيني (9/ 285)، الجوهرة النيرة، الحداد (1/ 303) البحر الرائق، ابن نجيم (7/ 175)، اللباب في شرح الكتاب، الميداني (2/ 145) مرشد الحيران، محمد قدري باشا (ص: 132)، درر الحكام، علي حيدر (3/ 570).

الفرع الثاني: دراسة المسألة:

صورة المسألة: عند ما يوكل الموكل وكيلاً عن نفسه في خصومة، فقد يطرأ على الوكيل حالات لا يستطيع أن يؤدي ما وكل إليه؛ لمرض، أو سفر أو غير ذلك، فقد يحتاج الموكل أن يأذن للوكيل أن يوكل عنه شخصاً آخر ليقوم ببعض ما وكل إليه أو كله، فهل يجوز للوكيل أن يوكل عنه شخصاً آخر؟ وهل الوكيل الثاني يُعد وكيلاً عن الموكل أو عن الوكيل؟

1- اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أنه لا يجوز للوكيل أن يوكل غيره فيما وكل إليه إذا نصَّ الموكلُ على منعه من التوكيل؛ لأن فعله هذا يكون مخالفاً لأمر موكله، ويكون متجاوزاً لحدود ما وكل إليه⁽¹¹⁷⁾.

2- اتفقوا على أنه يجوز للوكيل أن يوكل من يقوم بالوكالة نيابة عنه إذا أذن الموكل له بتوكيل غيره في التصرف الذي وكله فيه؛ لأن عقد الوكالة يتضمن الإذن بالتوكيل، فيجوز للوكيل فعله كسائر التصرفات الأخرى المأذون بها⁽¹¹⁸⁾.

وعلى هذا إذا أذن الموكل للوكيل صراحة بتوكيل غيره، فوكل شخصاً آخر، فهل يُعد الوكيل الثاني وكيلاً عن الموكل، أو وكيلاً عن الوكيل؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الوكيل إذا وكل غيره فيما وكل فيه فإن الوكيل الثاني يُعد وكيلاً عن الموكل، فلا يملك الوكيل الأول عزل الثاني، ولا ينعزل الثاني بعزل الوكيل الأول ولا بموته، وينعزلان بموت الموكل، وبه قال الحنفية⁽¹¹⁹⁾، وهو قول للشافعية⁽¹²⁰⁾.

⁽¹¹⁷⁾ انظر: فتح القدير، ابن الهمام (8/ 100)، البناية شرح الهداية، العيني (9/ 284)، الحاوي الكبير، الماوردي (6/ 518)، الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر (2/ 786)، المغني، ابن قدامة (5/ 70)، الإجماع، ابن المنذر (ص: 134).

⁽¹¹⁸⁾ انظر: فتح القدير، ابن الهمام (8/ 100)، الحاوي الكبير، الماوردي (6/ 518)، الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر (2/ 786)، المغني، ابن قدامة (5/ 70)، الإجماع، ابن المنذر (ص: 134).

⁽¹¹⁹⁾ انظر: الهداية شرح البداية، المرغيناني (3/ 148)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (4/ 276)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (7/ 175)، مرشد الحيران، محمد قدري باشا (ص: 132)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر (3/ 570).

⁽¹²⁰⁾ انظر: الوسيط في المذهب، الغزالي (3/ 292)، فتح العزيز بشرح الوجيز، الرافعي (11/ 15)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (4/ 313).

القول الثاني: أن الوكيل إذا وكل غيره فيما وكل فيه فإن الوكيل الثاني يُعد وكيلاً عن الوكيل الأول، وبناءً على ذلك ينعزل بعزل الوكيل الأول وبموته، ويملك الوكيل الأول عزله، وينعزلان بموت الموكل، وبه قال المالكية⁽¹²¹⁾، والشافعية⁽¹²²⁾، والحنابلة⁽¹²³⁾.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأن الوكيل الثاني يعمل للموكل، وبناءً على ذلك يكون وكيلاً للموكل وليس للوكيل الأول⁽¹²⁴⁾.

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأن مقتضى الإذن يدل على الوكيل الثاني وكيل عن الأول⁽¹²⁵⁾.

الترجيح:

الذي يظهر لي -والله أعلم- أن الراجح هو القول الثاني؛ لأن الموكل حين أذن لوكيله أن يوكل عن نفسه، فإن هذا التقييد يعني أن الموكل قد ألقى تبعات التوكيل على عاتق وكيله كي يتابع الوكيل الثاني في تنفيذ الوكالة فيكون الوكيل الثاني تحت نظر الوكيل الأول، فإذا خرج عن حدود الوكالة فإن باستطاعته عزله.

⁽¹²¹⁾ انظر: المختصر الفقهي، ابن عرفة (7/ 103)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب (5/ 202).

⁽¹²²⁾ انظر: المذهب، الشيرازي (2/ 177)، الوسيط في المذهب، الغزالي (3/ 292)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (6/ 412)، المجموع شرح المذهب، النووي (14/ 154).

⁽¹²³⁾ انظر: كشف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (3/ 467)، الإنصاف، المرادوي (5/ 364)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الحجاوي (2/ 235).

⁽¹²⁴⁾ انظر: الاختيار لتعليل المختار، الموصلي (2/ 163).

⁽¹²⁵⁾ انظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، الأنصاري (1/ 260)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيثمي (5/ 323).

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فله الحمد على أن وفقني لإتمام هذا البحث، ويمكن أن أخص أهم نتائج البحث التي توصلتُ إليها، وذلك من خلال النقاط الآتية:

- 1- إن تفردات المذهب من المسائل الفقهية الهامة؛ لأنها تبرز سمات المنهج الفقهي للمذهب، وتجلي أصوله ومذهبه في الاستنباط، كما أن معرفة المفردات مهمة جداً في التعرف على أسباب الانفراد.
- 2- إن دراسة التفردات تلقي الضوء على الأصل الذي بني عليه الانفراد.
- 3- يُقصد بتفردات المذهب الحنفي في هذا البحث: المسائل الفقهية التي خالف فيها المذهب الحنفي في الراجح المعتمد فيه عن بقية المذاهب الثلاثة في المعتمد عندهم في باب الوكالة بالخصومة.
- 4- إن دارس الفقه الإسلامي المفتش عن ذخائره في الكتب الكثيرة، التي زخرت بها المكتبات الإسلامية يجد أمامه واضحاً أن لكل مجتهد مسائل تفرد بها عن الفقهاء الآخرين، وأن لكل مذهب من المذاهب الفقهية مسائل تفرد بها عن المذاهب الأخرى، ويستطيع دارس الفقه الإسلامي أن يطلع على مسائل كثيرة تفرد بها أحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المنتشرة، قد يكون قوله فيها راجعاً وقد يكون مرجوحاً.
- 5- إن المسائل الفقهية التي تفرد بها المذهب الحنفي، قد يكون له فيها مستند قوي فهمه من كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم -، وقد يكون فيها مخطئاً معتمداً على فهم غير سديد لأحد الأدلة الشرعية، فليس كل ما انفرد به إمام أو مذهب كان مخطئاً فيه، كما أنه ليس كل ما قاله الجمهور كانوا فيه على صواب، بل العبرة بصحة الدليل ووضوح الاستدلال.
- 6- إن الانفراد صورة من صور اختلاف الفقهاء، وشكل من أشكاله، وهذا الانفراد له أسبابه التي تبرره، وأدلتها التي تؤيده، ومن أبرز أسباب الخلاف التي أدت إلى انفرد الحنفية عن بقية المذاهب في المسائل الفقهية هي:

- 1- اختلاف أساليب اللغة العربية، ودلالة ألفاظها على المعاني. 2- اختلاف المدارك والقدرات. 3- عدم بلوغ الحديث لأحد الأئمة خلافاً لغيره من بقية الأئمة. 4- اعتقاد عدم صحة الحديث، خلافاً لغيره من بقية الأئمة. 5- اختلافهم في القواعد الفقهية والأصولية. 6- التعارض والترجيح بين الأدلة. 7- اختلاف بيئات الفقهاء وعصورهم. 8- التوسع في القياس. 9- التوسع في الاستحسان.
- 7- اختلاف الفقهاء في المسائل الفقهية الفرعية لا يعتبر ضعفاً وتفرقاً، بل هو اجتهاد وبحث عن الحق؛ فكلهم اجتهدوا وبحثوا، فإن أصابوا فلهم أجران، وإن أخطأوا فلهم أجر واحد، فالاجتهاد مطلوب، والاختلاف فيه لا يذم، فالصحابه - رضي الله عنهم - كانوا يختلفون في الفتوى، كل يقول بحسب ما ظهر له من الدليل، فهذا النوع من الاختلاف محمود؛ لأنه بحث عن الحق.

- 8- إن تفرد المذهب الحنفي في بعض المسائل لا يدل على ضعف المذهب، أو بعده عن الصواب، بل إنما يعتمد في ذلك على قواعد ومصادر يبنى عليها الأحكام.
- 9- المذهب الحنفي عبارة عن مجموع آراء الإمام أبي حنيفة -حمه الله- وأصحابه المجتهدين في المسائل الاجتهادية، وتخريجات كبار فقهاء المذهب، وعليه فليس كل ما ورد في المذهب الحنفي هو قول الإمام، بل قد يكون المذهب على قول أصحاب الإمام، أو أحدهم، أو الفقهاء المتأخرين.
- 10- بلغ عدد المسائل الفقهية المفردة التي تم دراستها في هذه البحث إلى (9) مسائل، ومن أبرز هذه المسائل ما يأتي:
- تفرد المذهب الحنفي بالقول بجواز التوكيل المطلق.
 - تفرد المذهب الحنفي بالقول باشتراط حضور الخصم في سماع القاضي البينة على الوكالة، وأنه لا يجوز للقاضي أن يسمع البينة على الوكالة إلا بعد حضور الخصم.
 - تفرد المذهب الحنفي بالقول باشتراط علم الوكيل بالوكالة، فلو تصرف الوكيل فيما وكل فيه قبل علمه بالتوكيل فتصرفه غير صحيح.
 - تفرد المذهب الحنفي بالقول بجواز انفراد أحد الوكلاء بالتصرف في الخصومة، وعدم اشتراط اجتماعهم.
 - تفرد المذهب الحنفي بالقول بأن الوكيل بالخصومة يملك الإقرار على موكله.
 - تفرد المذهب الحنفي بالقول بأن الوكيل بالخصومة وكيل بقبضه.
 - تفرد المذهب الحنفي بالقول بعدم جواز عزل الموكل لوكيله إلا بعلمه.
 - تفرد المذهب الحنفي بالقول بأن الوكيل الثاني وكيل عن الموكل.
- 11- أوصي في نهاية هذا البحث:
- أن يتم إكمال أبواب الفقه الباقية التي لم يُكتب فيها في رسائل علمية أخرى ليكتمل ببيان هذه المفردات بنفس المنهج والأسلوب.
 - أن يتم الاعتناء بهذا العلم وبثه بين طلاب العلم للوقوف على أسباب الانفراد ودوافعه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم، رواية حفص عن عاصم، طبعة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.
- الإجماع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1425هـ.
- الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، مطبعة الحلبي - القاهرة، تاريخ النشر: 1356 هـ.
- أصول المرافعات والصكوك في القضاء الشرعي: محمد شفيق العاني، مطبعة الإرشاد-بغداد- الطبعة الثانية، 1384هـ.
- الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب، المطبلي القرشي المكي، دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: 1410هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
- بحر المذهب: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 2009 م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م
- البناية شرح الهداية: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابی الحنفى بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، 1406هـ.
- تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ.

- **التجريد:** أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1427 هـ.
- **تحفة الفقهاء:** محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو 540 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994 م.
- **تهذيب اللغة:** محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، 2001 م.
- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:** محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230 هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع:** عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: 1392 هـ) الطبعة: الأولى - 1397 هـ.
- **حاشية الصاوي على الشرح الصغير:** أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- **الحاوي الكبير:** أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ.
- **درر الأحكام شرح غرر الأحكام:** محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملّا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: 885 هـ)، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- **درر الأحكام في شرح مجلة الأحكام:** علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: 1353 هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة: الأولى، 1411 هـ - 1991 م.
- **الذخيرة:** شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراي (المتوفى: 684 هـ)، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م.
- **رد المحتار على الدر المختار:** ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252 هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، 1412 هـ.
- **روضة القضاء وطريق النجاة:** علي بن محمد بن أحمد، أبو القاسم الرحبي المعروف بابن السّمْناني، مؤسسة الرسالة، بيروت - دار الفرقان، عمان، الطبعة: الثانية، 1404 هـ.
- **سنن ابن ماجه:** ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273 هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- **سنن أبي داود:** أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجّستاني (المتوفى: 275 هـ) المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- **سنن الترمذي:** محمد بن عيسى بن سُوْرَة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ .

- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ.
- شرح أدب القاضي للخصاف: حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري المعروف بصدر الشهيد، تحقيق: محي هلال السرحان، ، الطبعة الأولى، 1397 هـ.
- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، ار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقى: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: 772هـ)، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، 1413 هـ.
- شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى): منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414 هـ.
- الصحاح: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ) دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ.
- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422 هـ.
- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- عمل المرأة في المحاماة: وفاء السويلم، بحث منشور في مجلة العدل، العدد (55) السنة الرابعة عشرة، رجب 1433 هـ.
- العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين الرومي البابرتي، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق): أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراي، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: أبو العياش عبد العليم بن محمد الأنصاري، مطبوع بذيّل "المستصفى" للغزالي.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي القاهري، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، 1356 هـ.

- **القاموس المحيط:** مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.
- **كشاف القناع عن متن الإقناع:** منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، دار الكتب العلمية
- **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي:** عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
- **اللباب في شرح الكتاب:** عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: 1298هـ)، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.
- **لسان العرب:** محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.
- **المبسوط:** محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ-1993م
- **مجلة الأحكام العدلية:** لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي.
- **المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)):** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار الفكر.
- **المحاماة تاريخها في النظم وموقف الشريعة الإسلامية منها:** مشهور حسن سلمان، دار الفيحاء - عمان - الأردن، الطبعة الأولى، 1407م.
- **المحاماة رسالة وأمانة:** أحمد كرزون، دار ابن حزم-بيروت- الطبعة الأولى، 1413م.
- **المحاماة في ضوء الشريعة الإسلامية:** مسلم محمد جودت اليوسف، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى، 1422م.
- **المحلى بالآثار:** أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، دار الفكر - بيروت.
- **المحيط البرهاني في الفقه النعماني:** برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1424هـ
- **مختار الصحاح:** زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ.
- **المذهب الحنفي:** أحمد بن محمد نصير الدين النقيب، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى 1422م.

- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:** أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.
- **معالم السنن:** أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)، المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى 1351 هـ.
- **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام:** أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (المتوفى: 844هـ)، دار الفكر.
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ.
- **المغني لابن قدامة:** موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، مكتبة القاهرة.
- **مقاييس اللغة:** أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م.
- **ملتقى الأبحر:** إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي، تحقيق: خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، 1419هـ.
- **منح الجليل شرح مختصر خليل:** محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)، دار الفكر - بيروت، تاريخ النشر: 1409هـ.
- **المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد:** منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن البهوتي الحنبلي، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1427 هـ.
- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل:** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب، دار عالم الكتب، الطبعة: طبعة خاصة 1423هـ.
- **الهداية في شرح بداية المبتدي:** علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
- **الوسيط في المذهب،** أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1417هـ.
- **الوكالة على الخصومة وأحكامها المهنية في الفقه الإسلامي ونظام المحاماة السعودي:** عبد الله آل خنين، بحث منشور في مجلة العدل، العدد (15) شهر رجب 1423هـ.



مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية
 مجلة دولية شهرية علمية محكمة
 الترخيم الدولي الإلكتروني : ISSN : 2410- 521X
 الترخيم الدولي الورقي : ISSN : 2410- 1818
 البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلة مفهرسة في المواقع الآتية :



2024	2023	2022	2021	2020	العام
0.3068	0.3759	0.1954	0.2692	0.0366	معامل أرسيف
1.55	1.25	1.73	1.60	1.60	معامل التأثير العربي